

الدرس الثاني: باب الكفالة (ج1) (من قوله: وإن أحاله) إلى قوله: (بالإتلاف من الأثمان).

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول مصنف رحمه الله وان احاله على من لا دين عليه فهي وكالة - 00:00:03

والحالة على ماله في في الديوان او الوقف اذن في الاستيفاء نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه - 00:00:21

آه هذه يعني آه هذه مسألة هاتان المسألتان ذكرهما المؤلف عرباً رحمة الله وكلهم يذكرونها هنا وان حاله على من لا دين عليه فهي وكالة انا احلت الشيخ محمود وله دين علي - 00:00:34

الى الشيخ كمال وليس لي دين على الشيخ كمال فتوصيف هذا انه وكالة والمراد وكالة في الاقتراض كما قالت الاقناع فهي وكالة اي وكالة في الاقتراض كانى وكلت الشيخ محمود - 00:00:59

يفترض لي من الشيخ كمال اما لو كان على الشيخ كمال مثل ما للشيخ محمود علي فهي حواله لكن هنا يا حللت من له دين عليه على من لا دين له عليه - 00:01:24

على من لا دين له لي فهي في الحقيقة وكالة في الاقتراض وكالة في الاقتراض. المسألة الثانية والحواله على ماله او ما له وهي اصح في الديوان او الوقف اذن في الاستيفاء - 00:01:44

اذن في الاستيفاء هنا فحالة الشيخ كمال له دين علي على مستحق لي في الديوان في بيت المال او شيء او شيء نستحقه في الوقف فليس هذا بحواله وانما هو - 00:02:15

اذن للشيخ محمود باستيفال حقي من الديوان ومن الوقف وليس حواله يقولون لأن الحواله لا تكون إلا على ذمة لا تكونوا إلا على ذمة وبيت المال والوقف ليس له ذمة - 00:02:39

ليس له ذمة هذا هو الاصل واذا لم تكن حواله اذا لم تكن حواله فللمنتظر الذي هو الشيخ محمود ان يرجع على محيله يعني علي ويطالبني بالدين - 00:03:09

اما لو قلت له اذهب دينك علي الف ريال وانا لي في الوقف هذا راتب مسجدولي راتب في هذا الوقف لاني امام المسجد الف ريال. فاذهب خذ هذه الالف من - 00:03:34

الوقف فان هذا اذن له في استيفاء حق من هذا الوقف ثم هو بعد ذلك يأخذ هذا الذي اخذه من الوقف يأخذه مقابل دينه الذي علي وهذه المسألة من كلام - 00:03:52

ابي العباس شيخ الاسلام رحمة الله وهي كما ترون مسألة معتمدة وهي المذهب ايضاً نعم احسن الله اليك شيخ شيخنا وكان في الاقتراض هذا الشيخ في الاقناع ولا المنتهى قال لي انا اذكر في الاقناع - 00:04:16

المنتهى شو الاقناع؟ يمكن في المنتهى والاقناع. هنا وهنا يمكن والله ما ادري. اللي اذكر الان انها في الاقناع لكنني انا اه ما يعني اه وثقته هنا عندي في الكتاب - 00:04:40

يمكن يمكن في المنتهى يمكن نعم لشيخنا احسن الله اليك نعم الذمة يا شيخ ذمة بيت المال والوقف دائمًا هي غير معتبرة عندنا

في المذهب ولا نعم ليست ذمة يعني ذمة غير قابلة - 00:04:52

تحمل الديون غير قابلة لتحمل الديون يا يعني يسمونها الان اللي هوه الاهلية الانسان نعم هناك اهلية اداء واهلية وجوب وهذا اظنه لفظ آا مصطلح عند الحنفية توسعوا فيه جدا - 00:05:13

وكل من كتب تقريرا في القواعد الفقهية يستعمل هذه المصطلحات التي هي مأخوذة في الاصل اسمعوني يا مشايخ معك نعم اه هذى مصطلحة لكن الحنابلة استعملوها في مواطن يسيرة جدا - 00:05:35

وانا حاولت في قواعد فقهية كتاب القواعد الفقهية ان اتناول هذا الشيء وتكلمت على اشياء كثيرة عن المذهب فالمعنى ان الانسان اذا ولد تكون له اهلية وجوب اهلية وجوب ان الحقوق - 00:06:02

تلزم في ذمته ان الحقوق تلزم بذمته. فإذا بلغ طارت له اهلية وجوب واهلية واداء والاداء المراد بها العبادات التي يجب عليه ان يعني يلتزم بذمته ويؤديها ايضا ويؤديها في بيت المال - 00:06:22

ليس يعني هو الان معاصرون يسمونها الجهة الاعتبارية الجهة الاعتبارية والشيخ حسن توأم من كم اليوم مرسل لنا وانا استشكلت هذه المسألة قدما وهي تحذيف للقضاء كيف تحلف الجهة الاعتبارية - 00:06:46

الشركة شركة بندة شركة الاس تي سي هذه ارامكو الشركات الضخمة لو اقيمت عليه دعوة من الذي يحلف فيها و اه الشيخ حسنة لنا سابقا بحثا لدغither - 00:07:02

يعني جمع فقط ليس بحثا وانما جمع الاستعمالات الواقعية في المحاكم الشرعية و دي اللي هو المحاكم الادارية واخيرا ارسل لنا بحث الشيخ عبد الله الميمان واظنه اه الشيخ عبد الله المعروف اللي في الدمام القاضي اظنه يعني بس ما قرأته الى الان - 00:07:25

عموما هذه الجهات لا اه يعني ليس لها اهلية وجوب فلا يجوز ان تقرضها ولا يصح اقراضها لانها لا تتحمل شي في ذمتي اصلا هذا الاصل لكن احيانا يصحون صحو عدة مسائل - 00:07:46

فيها اقراض لهذه الجهات صحو فيها آا الاقراض عليها اذا كان اه مثلا لقيط ليس هناك من ينفق عليه فيقترض على بيت المال يعني يقترض شخص من المسلمين والذي يتحمل هذا الدين هو بيت المال - 00:08:07

لكن مثل ما ذكرت لكم الاشكال في هذه الجهات من يحلف افرض ان بيت المال الذي قام عليه والقائمون عليه انكروا من الذي يحلف طيب نعم والملك هل يملك بيت المال يسير - 00:08:31

نفس الشيء ليس ملكا تاما وانما ملكا ملك قاصر ملك القاصر وبيت المال هو لكل المسلمين فالملك فيه لجميع المسلمين لكن مثل ما قال الفقهاء انه ليس لاحد ان يأخذ شيئا من المال الا باذني - 00:08:49

الامام الا باذني الامام احسن الله اليكم ولا يعتبر استقرار المحال فيه فان احال المكاتب سيد او الزوج زوجته صحة لان له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه نعم لا يعتبر استقرار الدين المحال - 00:09:08

فيه او به ويستثنى هنا الحالة بال المسلم فيه فلا يجوز مسلم اليه ان يحيل المسلم بال المسلم فيه الى شخص اخر هذا هو المستثنى فقط والا بقية الديون لا يعتبر استقرارها - 00:09:34

ويجوز الاحالة فيها تجوز الحالة فيها قال فان حال المكاتب سيد لان الدين الذي على المكاتب دين غير مستقل كما ذكرنا سابقا قال سيد خذ ديني من فلان خذ نجوم المكتابة - 00:10:05

من فلان وهو مدین لي او الزوج قال لزوجته خذني مهرك من فلان تروون المشايخ اي نعم تسمعون المشايخ اي نعم لانه جاني اتصال انا لاني الحمد لله ما يأثر الاتصال ما يأثر الان الحمد لله - 00:10:27

زين الحمد لله قطعة قليلة بس. ايه ينقطع بعدين اخليه اني يعني اخليه اوخره وكذا يقول لان تسليمه لان له ايش عندك يا شيخ كمال لان له تسليمه نعم لان له - 00:10:53

تسليمه اي نعم وحالته يعني لا وحالته شيخ هي تجي كذا وكذا طبعا اه وحالته على الاستئناف والابداء وحالته تقوم مقام تسليمه ويصبح انك تعطفها على لان تعطفها على تسليمه تسليمه - 00:11:17

ولان حوالته تقوم مقامة نعم الشرط الثاني احسن الله اليكم ويشترط ايضا للحالة اتفاق الدينين اي تماطلهما جنسا كدنانير بدنانير او دراهم بدراهم فان حال من عليه ذهب بفضة او عكسه لم يصح - 00:11:43

ووصفا كصباح او مضروبة بمثلها فان اختلافا لم يصح ووقتا اي حلوا او تأجلا واحدة فلو كان احدهما حالا والآخر مؤجل او احدهما يحل بعد شهر والاخر بعد شهرين لم تصح - 00:12:12

وقدر فلا يصح بخمسة على ستة. لانها ارافق في القرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل. فتخرج عن موضوعها الثاني الشرط الثاني يعتبر استقرار او اتفاق الدينين في اربعة امور - 00:12:32

الجنس والوصف وصف الدينين والوقت ايضا بان يكونا كلاهما مؤجل مؤجل اجل واحدا دين محال به ومحال عليه مؤجل اه مؤجل اه اجل واحدا او كلا الدينين حالهم - 00:12:52

لذلك يشترط اتفاق الدينين في القدر فلا يصح بخمسة على ستة يعني انا احيل شيخ محمود على الشيخ كمال شيخ محمود له خمسة علي والشيخ كمال عنده ستة لي فاقول للشيخ محمود خذ - 00:13:26

كل الذي عند الشيخ كمال فصار فيها فضل قال لانها يعني لكن لو كان بخمسة على خمسة من ستة لا اشكال يجوز بخمسة على خمسة بستة فانه يجوز قال نعم؟ الاحسان في القطاء يعني - 00:13:48

نقول خمسة على ستة فيها لا اذا خمسة على ستة ما يجوز لان مثل ما ذكر الشيخ بانها فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب فيها الفضل تار المطلوب فيها الدين وزيادة - 00:14:20

وهي عقد ارافق المقترض فاذا جاز فيها الفضل خرجت بذلك عن موضوعها هو مبني على انك اه اني احيل من له دين علي يأخذ نفس دينه منه المحال عليه - 00:14:42

فاذا وجد فيها الفضل فقد خرجت عن موضوعها اذا لا يصح بخمسة على ستة لكن هل يجوز ان يقول بخمسة على خمسة من ستة رح خذ خمسة من الشيخ كمال ويبدا ديناره. لي عنده. هذا الاشكال وسيذكره المادي الان - 00:15:10

وهذا هو المراد بقوله ولا يؤثر الفاضل شيئا بين الصورتين انه لو لو ان واعطيتك زيادة ما يجوز ما يوجد هذا الفضل ويشترط اتفاق الدينين في نفس القدر - 00:15:35

سورة القرض عادي يعني اي حتى لو كان قرضا عاديا لا يجوز لا بد يتافق الدينان في نفس القدر لانها عقد ارافق وعقود الانفاق كما مرت معك في القرض - 00:16:03

العقد قرض عقدا فاقدا لا يجوز فيه الفضل ولا الزيادة شيئا فهذا يقصد يا شيخ ما تدخل من باب حسن الوفاء فلهذا امر اخر عاد لا حتى لو هنا لا حتى لو - 00:16:19

شو الفرق بين هذى وبين الصورة العادية اني اعطيك بدل الخمسة ستة انا بدون حوادث ليش كان؟ ليش كان يأخذ هذا هذا الدينار الزائد مثلا وهذه الالف الزائد ويعطيه ايه - 00:16:34

ايش كان؟ لكن في البداية الحالة ما يصلح. الحالة حالة ما يصح. لا لا يصح لكن آطبعا الزيادة ايظا هذا احنا ذكرنا تقدم ان الزيادة في الصفة - 00:16:48

صفة لا اشكال لكن الخلاف فيه الزيادة في القدر. وانا الذي رجحته ان الزيادة في القدر تجوز اذا كانت يسيرة اما اذا كانت كثيرة فلا تجوز. هذا في القرض يا شيخ هذا في قرض في القرض نعم - 00:17:02

بس احسن الله اليكم ولا يؤثر الفاضل في بطلان الحالة فلو احال بخمسة من عشرة على خمسة او بخمسة على خمسة من عشرة صحت باتفاق ما وقعت فيه الحالة والفاضل باق بحاله لربه - 00:17:21

لا يؤثر الفاضل لا يؤثر واذا صحت الحالة بان اجتمعت شروطها نقل الحق الى ذمة المحال عليه وبرى المحيل بمجرد الحالة فلا يملك المحتجال الرجوع على المحيل بحال سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطلب او فلس او موت او غيرها - 00:17:42

نعم هذه اثار الحالة فانها اذا صحت آآتنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحالي عليه واصبحت معاملة بدل ان تكون بين المحيل

والمحال صارت بين المحال والمحال عليه - 00:18:10

وكما قال الشيخ منصور والشيخ عثمان انه انه يزول اثر نقص الدين نصاب المحيل اذا كان المحيل ها مدينا بهذا الدين وعنده اموال
فانه ووجبت عليه الزكاة فانه ينظر اذا كان عليه دين فلا يجب - 00:18:34

فلا تجب الزكاة عليه في قدر الدين اذا احاد خلاص برى و آن نقص لا يؤثر على نصاب الزكاة صارت ذمته بذئنة بمجرد الحوالة سواء
ادى المحال عليه للمحتال او لم يؤدي - 00:18:59

و Gab حواله تبرأ ذمته فلا هذا تفريع على هذا الاصل فلا ترى تفريع يملك المحتال الرجوع على محيل بحال محيلي بحال سواء امكن
لكن طبعا سيأتي انه يعني ليس له اه له الرجوع اذا كانوا في الاسلام كما سيأتي ان شاء الله - 00:19:23

يقول سواء امكن الشفاء حقي او تعذر لمطلب تعذر اصطفاء المحال من المحال عليه بسبب كونه مواطنا او بسبب انه صار مفلسا او
تعذر لكون المحال عليه مات او غيرها - 00:19:54

او غيرها. احسن الله اليكم. وان تراضي المحتال والمحال عليه على خير من الحق او دونه في الصفة او تعجيله آ او تأجيله او عوضه
جاز مش تقرأ اي نسخة يا شيخ - 00:20:24

الجمائز اها جحيل وان تراضي المحتال ايضا هذا من اثار صحة الحواله ونقلها الحق من ذمة المحيل الى المحال عليه انترااظ
المحتال والمحال عليه على خير من الحق او دونه - 00:20:44

يعني وجبت عليه مثلا كان الدين سيارة هيلوكس ماشية عشرين الف فقال له بعطيك سيارة ماشية ثلات على خير من الحق ودونه
الصفة خير من الحق او دونه في الصفة - 00:21:14

لحظة يا مشايخ ثواني بس ثواني نعم في الصفة قال او هنا زيادة في او القدر او القدر وجود هذه الزيادة في
نسخة اثراء المتون ما ادرني عنها في دار ركائز - 00:21:37

كلمة القدر هنا مشكلة الكلمة القدر مشكلة فان تراضي المحتال والمحال يعني تسمعون يا مشايخ اذا تراه المحتال والمحال عليه على
دون الحق بالقدر هذا لا اشكال فيه المحال عليه قال - 00:22:32

المحال عليه قال لك يا فلان علي يا المحتال الف ريال بعطيك ثمان مئة ريال هذا ليس كرتبي هذا العيش لكن لو صار بالعكس قال
المحتال للمحال عليه. اريد بدارالالف ريال تعطيني الف ومئتين - 00:23:07

او نفس المحالي عليه قال انا اعطيك الف ومئتين هذا في الحقيقة مشكلة هذا في الحقيقة مسألة مشكلة وانا استشكلتها
سبحان الله في كنت في اه في الكلية في - 00:23:36

يوم من الايام واستشكلها ايضا في نفس اليوم سبحان الله احد مشايخي المدرسین في جامعة المدينة الاسلامية فارسل حق عبد
الكريم وسألني عبد الكريـم في نفس اليوم الله فبحثها عبد الكريـم جزاـه الله خـير - 00:23:51

وانتهى الى انه الى ان اه خير من الحق او دونه هذا في اه الصفة ودوني في القدر هذا دونه ذي القدر تكون بدونه فقط اما بالزيادة
عليه فلا تجوز - 00:24:16

وهكذا شرح عليها الشيخ منصور في في اه شرح منتهى شرح المـنهـى قوله او الـقدـر على خـير منـالـحقـ وـدونـهـ فيـالـصـفـةـ اوـالـقـدـرـ
الـقـدـرـ مـشـكـلـةـ الاـاـذـاـ قـلـنـاـ - 00:24:40

انه اذا تراضوا على دون الحق في القدر لا اشكال لكن يتراضون على زيادة على الحق هذا اصبح قرضا جرا فلا يجوز شيخنا
ما يـكـبـرـ فيـ تـخـازـنـ بـيـنـ الـقـدـرـ وـالـصـفـةـ - 00:25:01

شلون اقول ما في توافق بين القدر والصفة مثلا كل ما الصفة كل زاد قدره لا لا اه النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد معكم ومر
معكم تسليفـهـ - 00:25:18

بكرا مم. بكرا فاتي الذي استسلف منه فطلب منه البكر فقال لي اه الساعي قال اعطاه آ دينه فذهب ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا اجد الا خيارا رباعيا. يعني - 00:25:31

سنا اعلى وافضل مم فقال اعطاه ايه فان خيار الناس احسنهم قضاء في القدر لا اشكال لكن في في الصفة لا اشكال لكن في القدر
حقيقة مشكل حقيقة مشكلة والخلاصة انه يجوز - 00:25:55

على خير واكثر في الصفة لكن في القدر يجوز على اقل؟ نعم لكن اكثر لا يجوز لانه يكون فرضا جرا منفعة وقد يتم نعم اذا اعطاه
زيادة يسيرة هذا المفتال على المحال عليه اذا اعطاه اذا اعطي المحتال - 00:26:18

زيادة يسيرة في القدر فلا اشكال ان شاء الله. نعم شيخ ابو القادر فيه انه رد كان يعطيه البعير بالبعيرين من ابن الصدقه لا هذا
احسن اه ينتبه لهذا الشيء - 00:26:43

وان نائب للصدقة المراد به الشراء خلافا لما ذكره من فيروز بن فيروز عبر وشرح هذا الحديث شرح لاحد الشافعية انه اقتراض هذا لا
يصح يقترض بغير ويرد بغيري لا لا - 00:26:58

هو يشتري بغيرا والمقابل لغيران يعطيهم يعطيها ايه اذا جاءته ابن الصدقه فهذا الحديث حدث عبده الله بن عمرو امره ان جهز جيشا
فكنت اخذ اخذ بالبعير بالبعيرين الى ابل الصدقه يقول - 00:27:15

المراد الشراء اشتري وهذا من الدليل اخذ البعير بالبعيرين اللي بالصدقه. هذا من الدليل التي استدل بها الشيخ منصور على جواز
الاقتراب على بيت المال لانه قال لا بعطيك بغيرين اذا جات ابل صدقة بالصدقه وين تجري - 00:27:34

في بيت المال مم وهذا من الاقوال التي تجيز الاقتراب على بيت المال والاقتراب على الجهات العامة. نعم او تعجيله
يقول هذا واضح اذا كان الدينان مؤجلين - 00:27:53

الى شهر فقالوا ما رأيك ان احنا جينا الاسبوع فاتفقنا عليه اشكال او تأجيله اذا كان الدين حالا فقال المحام مجتمع تعطيني ايه بعد
شهر فرضي الى الطرفين فانه يجوز او عوظه - 00:28:12

اللي في ذمتك لي الان الف ريال ايش قاعد تعطيني بدها عشر اكياس من الارز باسمة الهندي عوض هذا الدين فانه ايضا يجوز فانه
ايضا يجوز شقنا احسن الله اليك - 00:28:32

بالنسبة للقدر اه هل كل الحوار يعتبر فيها يعني او ممكن يكون يعني ديون الاسد ليست قرضا ليش كان؟ هذى او هذى شو المشكلة
يعني لو كان مثلا يعني العملية هذى في اساسها - 00:28:52

ليست قرضا انما مثلا ثمن مؤجل او كذا. نعم. فكذلك القدر الزيادة في القدر لا تجوز احسن طيب ممتاز طبعا في الاقناع نبه على
مسألة مهمة يجب على طالب العلم ان ينتبه لها - 00:29:12

انه لما ذكر ما يحرم في القرض قالوا يحمل كل قرض جر منفعة كان يسكنه داره او يركبه دابتة او يؤجره بيته برخص ونحو ذلك ثم
قال بعد ذلك قال والدين - 00:29:28

والدين في هذا كالقرض فكل ما يحرم في الارض يحرم ايضا في الديون كل ما يحرم في الارض يحرم ايضا في الديون نعم احسن
الله اليكم احسن الله اليك يا شيخ. اه هنا قوله يا شيخ بمجرد الحالة - 00:29:43

هل المحيل هل يملك الرجوع ولا خلاص تلزم على طول. لا خلاص اذا صحت ما يبيك رجولة لكن سياتي انه لابد ان يكون غنيا طبعا
سيأتي ايديك خلاص انتهى موضوعها - 00:30:04

انتهى الموضوع يعني ما في نعم ما فيها خيار والله لا اذكر ان فيها خياران ما اذكر ما هو ما في خيار خيار لمن له الخيار يعني لمن
يجوز له الرد لكن هذا لا يجوز له الرد - 00:30:23

والحديث واضح واذا فيه احيل احدكم عننبي فليتبعه فليحتمل كما سياتي ان شاء الله قال ويعتبر لصحة الحالة رضا. هذا الشرط
الثابت نعم شرط رضاء المحين. نعم اه لصحة الحالة رضا اي رضا المحيل. لأن الحق عليه فلا يلزم اداءه من جهة الدين على
المحال عليه - 00:30:39

عليه فلا يلزم اداءه من جهة الدين نقول الذي هنا نظيف كلمة الذي حتى تتضح العبارة يقول فلا يلزم اداءه من جهة الدين الذي على
المحال عليه انا علي الدين لا يلزماني اني اودي ادفع لك هذا الدين وهذا القرض - 00:31:07

من الدين الذي على فلان لي نعم ويعتبر ايضا علم المال نعم هذه لأن الحق عليه يعني هذا تعليل لاشترط رضا المحيط لأن الحق عليه فلا يلزم من ان يؤدي الدين - [00:31:36](#)

من جهة الدين الذي على المحال عليه موب لازم يقول رح خذ دينك من فلان. يمكن يؤديه من عنده وهكذا فحينئذ لابد من من اشتراط رضاه نعم ويعتبر ايضا علم المال وان يكون مما يثبت مثله الشرط الرابع - [00:32:07](#)

يشترط العلم بالمال المحادي والمحال عليه فلابد ان تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم وهذا يعني انا عندي ولم ارى احد ذكره كانه يشبه شرقي الثاني وهو اتفاق الدينين - [00:32:32](#)

يعني اصلا اذا اشترطنا اتفاق الدينين في القدر وفي الوصف وفي الجنسي وفي الاجل حينئذ حصل العلم بالمال يعني المهم انهم كلهم يشترطون هذا الشرط كل الكتب تشرط هذا الشرط الرابع والخامس الذي سيأتي انا - [00:33:04](#)

اذا اشترطوا العلم بمال محالي والمحال عليه فلابد ان تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم هذا الشرط الرابع. نعم الشرط الخامس احسن الله اليكم ولا يعتبر رضا المحال عليه - [00:33:29](#)

لان للمحيل ان يستوفي الحق خفارت واجد ايش اسود في الزناش وان يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتفاق من الائمان والحبوب ونحوها. نعم هذا الشرط الخامس اشترطوا كون المحال عليه - [00:33:48](#)

اه مما اه يثبت مثله في الذمة بالاتفاق من الائمان والحبوب ونحوها وممكن اختصر ونقول كونه محالي عليه يصح السلم فيه اما ما لا يصح السلف فيه تلا يصح اه - [00:34:13](#)

الحوالة اه عليه فلا تصح الحوالة عليه واما يعني يثبت مثله في ذمة الاتفاق يدخل فيه المكيل والموزون والمعدود والمزروع ويكون معدو طبعا مراد به معدود متفق المعدود المتفق لا المختلف - [00:34:52](#)

يعني ان يقوم بما يثبت مثله في الذمة يعني يريد ان يحترز من ايش يحترز مما لا يثبت مثله في الذمة مم وانما تثبت يعني قد يقال انه يثبت قيمته كالجوهر يقولونها - [00:35:28](#)

جوهار لا يثبت مثله اذا تلفت في الذمة بل تثبتوا قيمتها يعني مثله والله هذا ايضا في نظري انه كلام فيهن شي من الاشكال يعني عموما يلا ياشيخ اللي بعده - [00:35:50](#)

احسن الله اليكم هنا ياشيخ بالنسبة للقيمة في الغاية ياشيخ ذكر ويتوجه باحتمال قوي ولا تصح على قيمة متلف قيمتي مطلقة بعدم تعبيتها وجهاتها ايها هذا في ايش ذكرها وين ذكرها - [00:36:11](#)

اين ذكر؟ على الاستقرار شرط ان هو يكون الدين مستقل شبيقول وايش ويتوجه ويتوجه باحتمال قوي اي ولا تصح الحوالة على قيمة متلى لعدم تعبيتها وجهاتها لعدم تعبيتها وجهاتها - [00:36:30](#)

اللهم وش قال المحشي مع الشارع اه وافقوه ياشيخ والله هذا انه الاتجاه فيه يتأمل يحتاج تأمل صراحة تحتاج تأملا - [00:36:53](#)